

كو مارى عيراق

داد كاي بالآي نينتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

التعد: ٤/اتحادية/تميز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعي -/ حسين عزاي محجوب - وكيله المحامي علي حسين السعدي .
المميز عليه - المدعي عليه -/ رئيس مجلس محافظة كركوك /إضافة لوظيفته - وكيله المحامي بهجت واحد محمد علي.

الإدعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه عضو مجلس محلي في قضاء الحويجة التابع إلى المدعي عليه/إضافة لوظيفته حيث تم ترشيحه كعضو مجلس محلي في قضاء الحويجة في عام ٢٠٠٣ . وفي بداية عام ٢٠٠٥ قامت مجموعات إرهابية بتهديده بترك العمل وقد تركه في ٢٠٠٧/١/١٥ خوفاً على عائلته من القتل ، وأنه في عام ٢٠٠٩ قدم طلباً إلى المدعي عليه /إضافة لوظيفته لإحالة إلى التقاعد الا انه رفض لعدم وجود توفيق للمدعي في دالته . تظلم المدعي لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣ وقد رد تظلمه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ طلباً بالحكم بإلزام المدعي عليه /إضافة لوظيفته بإحالة على التقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ وبعد اضبارة (٢٠١٠/ق/٢٨٨) حكماً يقضي برد دعوى المدعي . طعن وكيل المدعي (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢٦ طلباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المادة (١٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة بالقيام المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل نصت على منح أعضاء المجلس الراتب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة فعلية لا تقل عن ستة أشهر وحيث لم يثبت للمحكمة استلام المدعي (المميز) أية مكافأة بسبب عدم ممارسته خدمة فعلية في

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیتتحدادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/تحدادية/تمییز/٢٠١٢

المجلس البلدي في قضاء الحويجة فلا يستحق الراتب التقاعدي المنصوص عليه في المادة (٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة بالکلیم التي حددت بموجبها رواتب أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونوابي المحافظ. وحيث ان محكمة القضاء الإداري أتبعت وجهة النظر القانونية السليمة قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٣١.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن